**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 36 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

محمود عبد الله رمضان بسيوني .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة الفيوم . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/12/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجامعة رقم 1374 لسنة 2021 بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الفيوم .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدرس بقسم الرياضيات بكلية العلوم – جامعة الفيوم -، وقد فوجئ بصدور قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 1374 لسنة 2021 بإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لما نُسب إليه من مخالفات بالتحقيق الإداري رقم 6 لسنة 2021، الأمر الذي حداه إلى التظلم من القرار الطعين، ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم أقام طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 26/1/2022، وتدوول الطعن أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/2/2022 قدم الطاعن بشخصه حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم له بطلباته الواردة بختام صحيفة طعنه الماثل، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 27/4/2022 قدم الطاعن بشخصه حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة دفاع أصر في ختامها على طلب الحكم له بطلباته الواردة بختام صحيفة طعنه الماثل، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الفيوم رقم 1374 المؤرخ 19/9/2021 فيما تضمنه من إحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لما نُسب إليه من مخالفات بالتحقيق الإداري رقم 6 لسنة 2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً أن قواعد الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُثار في أية حالة كانت عليها الدعوى. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22269 لسنة 57 ق. ع – بجلسة 19/3/2017 )

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن " تتكون المحاكم التأديبية من:

(1) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

(2) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم........."

وتنص المادة (10) من ذات القانون على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:........................................................................

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من...................................................

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً أنه في نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا، ومن حيث إن الوظيفة العامة وفقاً لأحكام قوانين التوظف إنما تتكون من عنصرين متلازمين، أولهما الواجبات الوظيفية، وثانيهما الربط المالي لهذه الواجبات، وهو ما يعرف بالدرجة المالية، وبهذين العنصرين يتحدد مستوى الوظيفة في جدول الوظائف وموقعها في الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية، ومن ثم فلا يعول على الربط المالي وحده لتحديد المستوى الوظيفي للوظيفة، وإنما لابد من تضافر العنصرين المشار إليهما، فإذا كانت الواجبات الوظيفية من جنس الوظائف القيادية وكان الراتب المقرر لها مما يدخل في ربط إحدى درجات هذه الوظائف، فمن ثم يكون المشرع قد كشف عن حقيقة هذه الوظيفة بأنها وظيفة قيادية، أما إذا افتقدت الوظيفة أحد عنصريها لم تعد كذلك ولو كان راتب الموظف يدخل في نطاق الدرجة المالية لإحدى الوظائف القيادية، وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى وفقاً لجدول الوظائف الملحق بالقانون كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده، وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف بعنصريها على نحو ما سلف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه، وأن المقصود بعبارة ومن يعادلهم الواردة بالمادة (7/1) من قانون مجلس الدولة المشار إليه إنما ينصرف إلى شاغلي الوظائف من العاملين المعاملين بكادرات خاصة، كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة والتي تندمج الوظيفة في الدرجة المالية لها، وليس المقصود بالعاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام ومعاملين بنظام مالي خاص .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 431 لسنة 64 ق . ع – بجلسة 19/9/2020، وحكمها في الطعن رقم 2072 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 25/7/2020، وحكمها في الطعن رقم 2092 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 25/7/2020)

وأن الوظائف القيادية التي تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة شاغليها أو نظر الطعون في القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة في شأنهم، هي تلك الوظائف التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية سواء كانوا من الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، أو أي من الكادرات الخاصة الذين لا يخضعون لأحكام هذا القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات هم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وأن المسموح لهم حسب الأصل بشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم طبقا للمادة (43) من القانون المشار إليه هم الأساتذة، وحال عدم وجودهم جاز لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد، هذا فضلا عما قررته المادة (56) من هذا القانون بأن التعيين في وظيفة رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد يكون من بين الأساتذة، وفي حالة خلو القسم منهم لأي سبب يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وبدور محدود إذ يكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، إذ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، كما لا يحضرها سوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين حسب مقتضى حكم المادة (53) من القانون ذاته، ومن ثم امتنع على شاغل وظيفة مدرس حضور الاجتماعات المقررة لاختيار تلك الوظائف باعتباره وفقا لحكم المادة (61) من هذا القانون يشغل وظيفة هي بداية السلم الوظيفي لوظائف أعضاء هيئة التدريس. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4000 لسنة 53 ق .ع - بجلسة 22/2/2019)

وفي ضوء ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع النزاع الماثل، فإن اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ينعقد بنظر المنازعات التأديبية للعاملين من شاغلي وظائف الإدارة العليا، وبمطالعة المحكمة لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة التدريس المرافق لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 استبان لها أن الربط المالي لوظيفة مدرس لا يعادل الأجر الوظيفي الشهري لأي من الوظائف القيادية المنصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، وبالتالي فإن وظيفة مدرس لا تعتبر من الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، ومن ثم ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن الفصل في الطعون المقامة من شاغلي هذه الدرجة من أعضاء هيئة التدريس ضد قرارات الجزاء الصادرة في شأنهم، لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية المختصة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مدرس بقسم الرياضيات بكلية العلوم –جامعة الفيوم -، ومن ثم لا يشغل إحدى الوظائف القيادية لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، مما ينحسر معه عن هذه المحكمة الاختصاص بنظر الطعن الماثل، منعقدا الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية لمحافظة الفيوم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن، وإحالته إلى المحكمة المشار إليها للاختصاص عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968.

**فلهذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمحافظة الفيوم للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف